

التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

## قرار وزاري رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠٠٤ م

### وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٣٦٥ والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٤٢١ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم صرف الأدوية بالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية بالوزارة .
- وبناء على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٩ لوضع نظام رقابي على تداول الأدوية بالوزارة .
- وعلى القرار الإداري رقم ٧٠٦ / ٢٠٠٢ بوضع ضوابط لصرف أدوية القرار ٢٠٠٢ / ٤٢١ .
- وانطلاقاً من حرص الوزارة على ترشيد استهلاك الأدوية ووضع تنظيم محدد يكفل تحقيق تلك الغاية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

### - قرر -

مادة أولى : على جميع الجهات الموضحة أدناه الالتزام بالإجراءات التالية عند مراجعة المريض للمستشفى أو المركز الصحي :

أولاً : السجلات الطبية :

- ١ - تعتمد البطاقة المدنية لإثبات الشخصية والسكن عند مراجعة المستشفى أو المركز الصحي .

- ٢ - ضرورة استكمال بيانات ومتطلبات نموذج العلاج ( ورقة العلاج) الرسمية كاملة من قبل السجلات الطبية مع ضرورة استخراج ملف المريض عند كل مراجعة على أن يتم تدوينه في السجل الخاص بذلك مع ذكر اسم الموظف المختص .
- ٣ - التأكد من إعادة ملف المريض كاملا للسجلات الطبية في الوقت المحدد مع وضع الآلية المناسبة للتأكد من ذلك .
- ٤ - وضع الآلية المناسبة لتحديث الملفات وحفظ القديم منها .
- ٥ - ضرورة التحقق من نماذج العلاج المفقودة قبل صرف بدل فاقد عنها - ويخول مسئول السجلات الطبية فقط بذلك .

#### ثانيا : الأطباء :

- ١ - التأكد من البيانات المدونة على ملف ووصفة المريض طبقا لبطاقته المدنية الخاصة به .
- ٢ - عدم تكرار العلاج إلا عند حلول الموعد المقرر لعلاج المريض .
- ٣ - تدوين التشخيص والعلاج وموعد الزيارة القادمة في ملف المريض .
- ٤ - تطبيق جميع القرارات الصادرة من الوزارة والمنظمة لصرف الدواء . .

#### ثالثا : الصيدالة :

- ١ - على الصيدلي طلب البطاقة المدنية من المريض للتأكد من البيانات المدونة على الوصفة الطبية .
- ٢ - تسجيل كميات الأدوية المصروفة في سجلات رسمية خاصة ومعتمدة حسب اللوائح والنظم المتبعة .
- ٣ - يجب أن تتناسب أرصدة الأدوية بالصيدلية مع تقديرات

الاستهلاك الفعلي للدواء وعلى ألا يزيد رصيد أي مادة بأي صيدلية عن مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى .

٤ - تطبيق جميع القرارات الصادرة من الوزارة والمنظمة لصرف الدواء .

٥ - التحفظ على الوصفات الغير المستوفية للشروط أو البيانات وإبلاغ مدير المستشفى أو مسئول المركز الصحي مع عدم صرف أي وصفة غير مستوفية .

٦ - التأكد من استرجاع الأدوية للمستودعات الطبية قبل انتهاء صلاحيتها بشهر واحد .

٧ - على الصيدلي المسئول في المستشفى أو المركز الصحي موافاة إدارة المستودعات الطبية بكشف شهري يتضمن بيان الاستهلاك الفعلي من الأدوية كما ونوعا وأرصدها لدى المستشفى أو المركز الصحي .

٨ - إنشاء سجل عهدة الصيدلية من الأدوية يبين فيه الأدوية الواردة من المستودعات والأدوية المصروفة للمرضى على أن يكون الموجود في الصيدلية مطابق لما هو مدون في السجل دائما - ويعمل جرد سنوي لتلك الأدوية يبين فيه الوارد والمنصرف - ويعتمد من رئيس قسم الصيدلة والرقابة الدوائية .

رابعا : المناطق الصحية :

١ - على مدير المنطقة الصحية ومدير المستشفى التأكد من التزام الأطباء بصرف الأدوية حسب النظم المقررة من الوزارة وذلك من

خلال تشكيل لجنة مختصة بالدواء في كل منطقة صحية .

٢ - التأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحديث ملفات المرضى أولاً بأول وإلغاء الملفات الغير متحركة منها ووضع الضوابط اللازمة لمنع تكرار أو ازدواجية صرف الدواء .

٣ - وضع الآلية المناسبة لتحويل المرضى من المستشفى لمتابعتهم في المركز الصحي التابعين له بما في ذلك احتياجاتهم من الأدوية .

خامساً : المجالس التخصصية :

١ - ضرورة أن تتم جميع طلبات الأدوية الجديدة من خلال المجلس الطبي التخصصي بالتنسيق مع إدارة المستودعات الطبية مع مراعاة الميزانية المعتمدة .

٢ - يقوم كل مجلس تخصصي بتحديد قوائم الأدوية التخصصية والتي لا يجوز لغير الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين بوصفها كل حسب اختصاصه .

٣ - عمل الدراسات اللازمة بما يخص معدلات استهلاك الأدوية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية وبيان أسباب أي تفاوت في الصرف فيما بينها مع الأخذ في الاعتبار مدى الكثافة السكانية والتخصصات الطبية المتوفرة بكل منطقة صحية واقتراح الحلول المناسبة لها ، كذلك بيان أسباب استمرار الشكوى بنقص أو عدم الحصول على الكميات الكافية من دواء معين بالتنسيق مع إدارة تفتيش الأدوية ومدراء المناطق الصحية .

مادة ثانية : على إدارة تفتيش الأدوية إجراء المتابعة اللازمة والتحقق من تنفيذ

أحكام المادة الأولى من هذا القرار ورصد أي معوقات في حال وجودها وتقوم بالتعاون مع المجلس التنسيقي للخدمات الصيدلانية باقتراح الحلول المناسبة لهذه المعوقات وعرضها على السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية ليقوم بدوره بعرضها على السيد وكيل الوزارة لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .

مادة ثالثة : يساءل تأديبيا كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة